



مركز رأس الخيمة الدولي للشركات
حكومة رأس الخيمة

أنظمة صناديق الوصاية لدى مركز رأس الخيمة
الدولي لسنة 2019

الفهرس

i	الفهرس
1	الجزء 1
1	الأحكام التمهيديّة
1	العنوان وتاريخ البدء
1	نطاق أنظمة المؤسسات
1	تعريفات
5	الجزء 2
5	طبيعة صندوق الوصاية
5	خصائص صندوق الوصاية
5	أهداف صندوق الوصاية
6	تطبيق الأنظمة الخاصة بصندوق الوصاية
7	القانون الأجنبي والأحكام
7	حقوق الميراث
9	الجزء 3
9	إنشاء صندوق وصاية بمركز رأس الخيمة الدولي
9	إنشاء صندوق وصاية
9	اسم صندوق الوصاية
10	المكتب المسجل
10	الوثائق التأسيسية لصندوق الوصاية
10	الميثاق
11	اللوائح الداخلية
14	الجزء 4
14	مسؤولي صندوق الوصاية
14	المؤسس
14	صلاحيات المؤسس
15	المجلس
16	تعيين المجلس
16	مسؤولية أعضاء المجلس
17	الوصي
18	صلاحيات الوصي

18	إيقاف الوصي	23
19	الشخص المعين	24
19	الوكيل المسجل	25
21	الجزء 5	21
21	ممتلكات صندوق الوصاية	
21	الحد الأدنى لرأس المال المبدئي	26
21	ممتلكات صندوق الوصاية	27
21	المستفيدون المؤهلون	28
22	إيصالات الإيداع	29
22	تقييد إمكانية نقل الحقوق الخاصة بصندوق الوصاية	30
23	الجزء 6	23
23	إدارة صندوق الوصاية	
23	المكتب المسجل وتسيير الأعمال	31
23	التفاصيل في المراسلات وغيرها من وسائل الإتصال	32
23	تغيير الإسم	33
23	الحسابات ودفاتر الحسابات	34
25	الجزء 7	25
25	المسجل	
25	وظيفة المسجل	35
25	المعلومات المسموح للمسجل الإفصاح عنها	36
26	حفظ السجلات بواسطة المسجل	37
26	تقديم صندوق الوصاية للعائد السنوي	38
26	صلاحية المسجل لرفض المستندات	39
27	صلاحية المسجل لعزل أو تعيين الوكيل المسجل	40
28	الجزء 8	28
28	انتقال صندوق الوصاية واستمرارها	
28	انتقال صندوق الوصاية واستمرارها	41
28	ميثاق إستمرار المؤسسات الأجنبية	42
28	شهادة إستمرار المؤسسات الأجنبية	43
29	الحفاظ على صندوق الوصاية	44
29	الغاء التسجيل	45

29	مغادرة صندوق الوصاية لمركز رأس الخيمة الدولي	46
30	البنود المطبقة على الشركات التي تغادر مركز رأس الخيمة الدولي	47
30	التوقف والتأثير	48
30	إستمرار شركة كصندوق وصاية بمركز رأس الخيمة الدولي	49
30	ميثاق إستمرار الشركة	50
31	شهادة إستمرار شركة	51
31	الحفاظ على الشركة كصندوق وصاية	52
31	حل صندوق الوصاية	53
32	حل صندوق الوصاية من قبل المحكمة	54
32	توزيع الممتلكات	55
32	حل صندوق الوصاية من قبل المسجل	56
33	الإعلان عن حل الشركة	57
34	الجزء 9	
34	المحاكم	
34	دور المحكمة في إدارة المؤسسات	58
34	سلطة المحكمة في إصدار أمر بالإمتثال	59
34	سلطة المحكمة في إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية	60
35	سلطة المحكمة في إعطاء توجيهات	61
35	سلطة المحكمة في حماية مصالح صندوق الوصاية	62
35	سلطة المحكمة في عزل أو تعيين الوكيل المسجل	63
36	سلطة المحكمة في إتخاذ إجراء بالنيابة عن الآخرين	64
36	السلطة العامة للمحكمة فيما يتعلق بالأوامر	65
36	أحكام تسهيل تقسيم أو دمج صندوق الوصاية	66
36	التحكيم في منازعات صندوق الوصاية	67
37	تقديم المعلومات من قبل صندوق الوصاية	68
39	الجزء 10	
39	الغرامات والرسوم	
39	الغرامات	69
39	الرسوم	70

الجزء 1 الأحكام التمهيدية

1. العنوان وتاريخ البدء

- (1) يمكن الإشارة إلى الأنظمة الماثلة بصفة أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 أو ("الأنظمة الماثلة"). تدخل هذه الأنظمة حيز التنفيذ بتاريخ البدء إعتبارا من 15 ديسمبر 2019.
- (2) تنص الأنظمة الماثلة على الأحكام الخاصة بالمؤسسات المسجلة لدى مركز رأس الخيمة الدولي للشركات.
- (3) قام مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي بوضع هذه الأنظمة بموجب مرسوم رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2016.

2. نطاق أنظمة المؤسسات

تطبق الأنظمة الماثلة على:

- (أ) أي صندوق وصاية يتم تأسيسها وفقا للأنظمة الماثلة،
- (ب) أي صندوق وصاية أجنبية تم تأسيسها في جهة اختصاص آخر والتي قامت بنقل تسجيلها إلى مركز

رأس الخيمة الدولي وفقا للأنظمة الماثلة.

3. تعريفات

في الأنظمة الماثلة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك –

دفاتر الحسابات: الدفاتر والمستندات الأساسية التي تشمل القيود الأولية وغيرها من القيود المحاسبية والمستندات الداعمة المصاحبة، مثل الشيكات وسجلات التحويلات المالية الإلكترونية والفواتير والعقود ودفاتر الأستاذ العامة والفرعية والقيود اليومية وغيرها من التسويات بالكشوفات المالية غير الواردة في القيود اليومية، وأوراق العمل وجداول البيانات الداعمة لمخصصات التكلفة و الحسابات والتسويات وعمليات الكشف.

مسألة إدارة: أي إعفاء أو مسألة يمكن أن يتم بشأنها تقديم أو إتخاذ إجراء أو طلب أو إحالة إلى المحكمة بموجب الأنظمة الماثلة.

اللوائح الداخلية: تشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفى بإشتراطات هذا القانون المتعلق باللوائح الداخلية لصندوق الوصاية.

الميثاق: يشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفى بإشتراطات هذا القانون الخاص بميثاق صندوق الوصاية.

ميثاق الإستمرار: ميثاق استمرار صندوق الوصاية الأجنبية أو الشركة المطلوب بموجب النظام رقم 42 أو النظام رقم 51.

مساهم: شخص، غير مؤسس، يساهم بممتلكات في صندوق الوصاية. ويقصد بالمساهمة في سياق المساهم بنقل أو الموافقة على نقل حق الملكية بشكل مطلق ، بمقابل أو دون مقابل، لصندوق الوصاية بحيث تصبح الممتلكات أصل من أصول صندوق الوصاية (وتشمل كلمة "نقل" ، لأغراض هذا التعريف، أي تصرف يمكن أن يكون لازما فيما يتعلق بمثل هذه الممتلكات لنقل ملكيتها بصورة فعلية) ويتم تفسير تعبير "مساهمة" طبقا لذلك.

مجلس: مجلس صندوق الوصاية الذي يتم تأسيسه لإدارة ممتلكات صندوق الوصاية وتنفيذ بأهدافها بموجب النظام رقم 18.

المحكمة: محاكم مركز دبي المالي العالمي أو محاكم سوق أبوظبي العالمي، أيهما يتم اختياره في ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية.

مؤسس: شخص يساهم بممتلكات في صندوق الوصاية من أجل تأسيسها وفقا للنظام رقم 16.

وصي: الشخص الوصي على صندوق الوصاية بمقتضى النظام رقم 20.

حق الميراث: أي حق أو مطالبة أو مصلحة في أو مقابل أو بالنسبة لممتلكات شخص تنشأ عن

أو تكون قائمة نتيجة أو تحسبا لوفاء ذلك الشخص، بخلاف أي حق أو مطالبة أو مصلحة تنشأ بموجب وصية أو غيرها من التصرفات الطوعية لذلك الشخص أو تنتج عن قيد صريح في التصرف بممتلكات ذلك الشخص.

شخص ذو مصلحة كافية: فيما يتعلق بصندوق وصاية، يقصد به:

(أ) صندوق الوصاية،

(ب) مؤسس

(ت) مساهم

(ث) إذا تنازل مؤسس عن أي حق من الحقوق التي يملكها فيما يتعلق

بصندوق الوصاية لشخص آخر، فذلك الشخص الآخر،

(ج) عضو بالمجلس

(ح) وصي

(خ) الوكيل المسجل

(د) شخص معين بموجب اللوائح الداخلية

(ذ) مستفيد مؤهل فيما يتعلق بطلب بموجب النظام رقم 28 (4)

(ر) شخص، في رأي المحكمة، يمكنه بشكل معقول المطالبة بأن يتحدث

بالنيابة عن أحد أهداف صندوق الوصاية أو هدفها الوحيد.

تشمل أي شكل من أشكال العلاقة بالدم أو التبني أو الزواج أو التعايش بغض النظر عما إذا كان القانون بأي اختصاص قضائي يعترف بصحة أو شرعية أو وجود العلاقة، بما في ذلك العلاقة الشخصية السابقة والتي انتهت بحكم القانون أو بحكم الواقع وبشكل خاص توجد العلاقة الشخصية بين شخصين إذا:

(أ) كان أحد الشخصين ابن الآخر، بشكل طبيعي أو بالتبني، سواء كان التبني بموجب القانون أو شرعي أو غير شرعي،

(ب) كان أحدهما متزوج من الآخر، سواء كان الزواج معترف به بموجب القانون أم لا،

(ت) يتعايش أحد الشخصين مع الآخر أو يتصرف على أساس العلاقة مع الآخر بما يفضي إلى أي حقوق في أي اختصاص قضائي،

(ث) توجد بينهما التزامات أو مسؤوليات مماثلة لتلك التي بين الآباء والأبناء أو الزوج والزوجة، أو

(ج) علاقة شخصية توجد بين كل منهما وشخص ثالث،

لكن لا يؤدي التغيير في الظروف إلى إنهاء العلاقة بعد أن تم تأسيسها.

العلاقة الشخصية:

الممتلكات:

أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وتشمل الحقوق والمصالح، سواء في الحاضر أو المستقبل وسواء المكتسبة أو المحتملة وسواء تتعلق بصندوق الوصاية أم لا، وتشمل:

(أ) أي ممتلكات (بما في ذلك الأموال والإستثمارات وغيرها من الممتلكات) التي تم المساهمة بها في صندوق الوصاية،

(ب) أي إيراد مرسل يتم إضافته للممتلكات التي تم المساهمة بها، و

(ت) المال والإستثمارات والممتلكات التي تمثل من وقت إلى آخر تلك الأصول والإيراد المرسل.

ممتلكات صندوق الوصاية:

تشمل أي ممتلكات تضم رأس المال المبدئي لصندوق الوصاية مع أي ممتلكات إضافية ممنوحة لصندوق الوصاية وأي دخل ينشأ نتيجة لذلك وتحفظ به صندوق الوصاية، ولكن لا تشمل أي ممتلكات وافقت صندوق الوصاية على الإحتفاظ بها على سبيل الإئتمان لشخص آخر.

هو شخص:

شخص مؤهل:

(أ) مسجل ومعتمد لدى مركز رأس الخيمة الدولي لتولي نشاط العمل كالوكيل المسجل لصندوق الوصاية كجزء من أنشطتها المسموح بها، و

(ب) أي شخص آخر يعتبره المسجل مؤهلاً.

فيما يتعلق بصندوق وصاية توفر منفعة لشخص أو فئة من الأشخاص كأحد أهدافها، يقصد به شخص (سواء كان موجوداً أو لم يولد بعد) عضو أو يصبح عضو لفئة من الأشخاص:

مستفيد مؤهل:

(أ) محددة في الميثاق، أو

(ب) تم تحديدها وفقاً لـ:

(i) اللوائح الداخلية، أو

(ii) توجيهات المحكمة بموجب النظام رقم 29 (4)

يقصد بها إمارة رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

رأس الخيمة:

يقصد به مركز رأس الخيمة الدولي للشركات، هيئة حكومية بإمارة رأس الخيمة الدولي.

مركز رأس الخيمة الدولي:

يقصد بها هيئة إعتبارية تم تنظيمها أو تشكيلها بموجب أنظمة مركز رأس الخيمة الدولي ذات الصلة.

منشأة مركز رأس الخيمة الدولي:

يقصد بها أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس

الخيمة الدولي لسنة

:2018

السجل الذي يحتفظ به المسجل بموجب النظام رقم 38.

:السجل

شخص مؤهل يعمل بصفة الوكيل المسجل لصندوق الوصاية بموجب النظام رقم
.25

:الوكيل المسجل

مسجل الشركات بمركز رأس الخيمة الدولي المعين وفقا للنظام رقم 260 من
أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

:المسجل

الجزء 2 طبيعة صندوق الوصاية

4. خصائص صندوق الوصاية

- (1) صندوق الوصاية هي هيئة إعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسها (مؤسسيها) وأي شخص آخر.
- (2) لا تحتفظ صندوق الوصاية بممتلكاتها على سبيل الأمانة لشخص آخر. ومع ذلك يمكن أن تحتفظ صندوق الوصاية بممتلكات أخرى بناء على شروط الإنتمان.
- (3) يتمتع المؤسس بالحقوق (إن وجد) الخاصة بصندوق الوصاية كما هو وارد في اللوائح الداخلية الخاصة بها.
- (4) يتمتع الشخص المحدد في اللوائح الداخلية (بخلاف المؤسس، عضو المجلس، الوكيل المسجل، وأي وصي) بالحقوق (إن وجد) الخاصة بصندوق الوصاية كما هو وارد في اللوائح الداخلية الخاصة بها.
- (5) يمكن التنازل عن أي حقوق يتمتع بها الشخص فيما يتعلق بصندوق الوصاية إلى شخص آخر، إذا كانت اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية تنص على ذلك.
- (6) إذا تم التنازل عن حقوق بموجب النظام 4 (5)، يجب على الشخص المتنازل عن الحقوق تقديم نسخة من التنازل للوكيل المسجل والمسجل خلال ثلاثون (30) يوماً. وسوف يخضع الشخص الذي لا يوفي بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 1.

5. أهداف صندوق الوصاية

- (1) يمكن أن يكون لصندوق الوصاية أي أهداف شريطة ألا تتعارض مع النظام رقم 5 المائل.
- (2) يمكن تأسيس صندوق الوصاية من أجل:
 - (أ) أهداف خيرية بشكل حصري، أو
 - (ب) واحد أو أكثر من الأهداف التالية:
 - (i) الأهداف الخيرية بشكل غير حصري، أو
 - (ii) الأهداف التي تفيد أشخاص حسب الاسم أو الفئة أو النوع.
- (3) تشمل أهداف صندوق الوصاية إدارة الممتلكات والدخل الخاص بها وتوزيع المجلس لهذه الممتلكات والدخل وفقاً لميثاقها أو لوائحها الداخلية.
- (4) لا تشمل أهداف صندوق الوصاية القيام بأي نشاط غير قانوني أو يتعارض مع أي سياسة عامة لمركز رأس الخيمة الدولي أو الإمارات العربية المتحدة أو محظور بموجب النظام رقم 40 من أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.
- (5) لا يحق لصندوق الوصاية القيام بأي أنشطة تجارية فيما عدا اللازمة لأهدافها، أو التابعة أو المترتبة عليها.
- (6) يمكن تعديل أهداف صندوق الوصاية فقط:
 - (أ) إذا كان هناك صلاحية صريحة للقيام بذلك في الميثاق، أو

(ب) بموجب أمر المحكمة بناء على طلب مقدم من أو بالنيابة عن المؤسس أو صندوق الوصاية أو الوصي حيث:

- (i) تم إنجاز الهدف بقدر ما يمكن،
- (ii) لا يمكن تنفيذ الهدف أو لا يمكن تنفيذه طبقاً للنية أو المنطلق الأصلي الذي تم إنشاء صندوق الوصاية بناء عليه،
- (iii) يشترط الهدف استخدام جزء فقط من ممتلكات صندوق الوصاية،
- (iv) تم وضع الهدف بالإشارة إلى فئة من الأشخاص أو مسألة لم تعد مناسبة أو قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب في إدارة صندوق الوصاية، أو
- (v) لم يعد يقدم الهدف بأي طريقة أخرى طريقة مناسبة وفعالة لإستخدام ممتلكات صندوق الوصاية.

(7) يمكن إخطار المؤسس (المؤسسون) (إذا كان لا يزال على قيد الحياة) والوصي (إن وجد) والمجلس وأي شخص آخر ذو مصلحة كافية (إذا أمرت المحكمة بذلك) بأي طلب يتم تقديمه للمحكمة بموجب النظام رقم 5 (6) (ب) عن طريق أي مما يلي:
(أ) مركز رأس الخيمة الدولي،
(ب) صندوق الوصاية، أو
(ت) أي شخص آخر ذو مصلحة كافية.

6. تطبيق الأنظمة الخاصة بصندوق الوصاية

(1) طبقاً للنظام رقم 6 (2)، جميع الأمور التي تنشأ فيما يتعلق بصندوق الوصاية أو فيما يتعلق بأي تصرف بالممتلكات إلى أو من صندوق الوصاية، بما في ذلك المسائل المتعلقة ب:
(أ) صفة المؤسس أو المساهم،
(ب) سرعان أو تفسير أو تأثير الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية أو أي تعديل لها،
(ت) إدارة صندوق الوصاية سواء تم ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالوظائف والصلاحيات والالتزامات والمسؤوليات والحقوق وتعيين وإقالة المسؤولين بصندوق الوصاية، أو
(ث) وجود ومدى الوظائف الخاصة بصندوق الوصاية والتي تشمل (دون تقييد لعمومية هذا البند) صلاحيات تعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية وحل صندوق الوصاية وسريان ممارسة مثل هذه الوظيفة،
يتم تحديدها وفقاً لقوانين الاختصاص القضائي للمحكمة دون الرجوع إلى قوانين أي اختصاصات قضائية أخرى يمكن أن ترتبط بها صندوق الوصاية أو التصرف.

(2) وفقاً للنظام رقم 7 و 8 ، النظام رقم 6 (1) يجب:

- (أ) ألا يعتمد أي تصرف في الممتلكات التي لا يملكها المؤسس أو المساهم ولا موضوع السلطة المنوطة بالمؤسس أو المساهم،
- (ب) إلا يعتمد أي انتمان أو تصرف في الممتلكات غير المنقولة الكائنة في اختصاص قضائي آخر خلاف الاختصاص القضائي للمحكمة التي لا يسري فيها مثل هذا الإلتئمان أو التصرف وفقا لقوانين هذا الإختصاص القضائي،
- (ت) ألا يعتمد أي إلتئمان ايصائي أو تصرف غير ساري وفقا لقوانين محل الإقامة الأخير للشخص الموصي،
- (ث) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية في تحديد ما إذا كان المؤسس أو المساهم هو المالك للممتلكات المنقول ملكيتها لصندوق الوصاية أو كان كذلك أو يملك صلاحية التصرف في هذه الممتلكات أو كان كذلك ،
- (ج) ألا يؤثر على الإعتراف بقوانين مقر تأسيسها فيما يتعلق بصفة الشركة، و
- (ح) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية التي تصف بشكل عام، دون الإشارة إلى وجود أو إنشاء صندوق الوصاية، الإجراءات الرسمية للتصرف في الممتلكات ضمن الإختصاص القضائي لتلك القوانين الأجنبية.

7. القانون الأجنبي والأحكام

(1) دون تقييد لعمومية النظام رقم 7 (1)، لا يعد التصرف في ممتلكات صندوق الوصاية الذي يسري بموجب قوانين الإختصاص القضائي للمحكمة باطلا أو قابلا للإبطال أو عرضة للإلغاء أو معيب بأي شكل من الأشكال بالرجوع إلى قانون أجنبي ولا صفة أي صندوق وصاية فيما يتعلق بصندوق الوصاية أو التصرف موضع التساؤل ولا تخضع صندوق الوصاية أو أي شخص آخر لأي مسؤولية أو تحرم من أي صلاحية أو حق، بسبب أن:

- (أ) قوانين أي اختصاص قضائي أجنبي تحظر أو لا تعترف بمفهوم صندوق الوصاية،
- (ب) التصرف يلغي أو يسقط أي حقوق أو مطالبات أو مصالح ممنوحة بموجب قانون أجنبي لأي شخص بسبب علاقة شخصية بالمؤسس أو أي شخص آخر ذو صلة بصندوق الوصاية أو عن طريق حقوق الميراث أو يتعارض مع أي لائحة لقانون أجنبي أو أي أمر إداري أو قضائي أو أجنبي أو قرار تحكيم أو إجراء يهدف إلى الإعتراف بأيا من هذه الحقوق أو المطالبات أو المصالح أو حمايتها أو أعمالها أو وضعها موضع التنفيذ، أو
- (ت) القانون الأجنبي أو أمر إداري أو قضائي أجنبي أو قرار تحكيم أو أنه يفرض أي التزام أو مسؤولية على المؤسس أو صندوق الوصاية أو أي طرف آخر فيما يتعلق بصندوق الوصاية أو ممتلكات صندوق الوصاية.

(2) وفقا للنظام رقم 7(3)، فإن نقل ملكية الممتلكات لصندوق الوصاية يجب ألا يكون باطلا أو قابلا للإبطال أو عرضة للإلغاء بسبب إفلاس المؤسس أو المساهم أو تصفية المؤسس أو المساهم أو بسبب أي إجراء أو

مطالبات تتم ضد المؤسس أو المساهم من قبل أي دائن، بغض النظر عن أي قانون أجنبي ينص على خلاف ذلك.

(3) بغض النظر عن النظام رقم 7 (2)، عندما تقرر المحكمة أنه في وقت نقل ملكية الممتلكات لصندوق الوصاية كان المؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، يهدف إلى الإحتيال على أي دائن للمؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، يمكن للمحكمة أن تقرر أن نقل ملكية الممتلكات كان باطلا بقدر مطالبة الدائن.

(4) عند تقديم مطالبات من أجل الغاء نقل ملكية الممتلكات لصندوق الوصاية بموجب النظام رقم 8 (3)، يقع على عاتق الدائن عبء الإثبات.

(5) يجب ألا يتم الإعراف بأي حكم أجنبي أو تنفيذه أو أن يترتب عليه أي إيقاف طالما أنه لا يتوافق مع النظام رقم 7 و 8.

8. حقوق الميراث

حق الميراث الممنوح بموجب قانون أجنبي فيما يتعلق بممتلكات شخص على قيد الحياة يجب ألا يتم الإعراف به حينما:

(أ) يؤثر على ملكية الممتلكات غير المنقولة في الاختصاص القضائي للمحكمة أينما كان ذلك لأغراض النظام

6 (2) (أ) و (ج) أو لأي أغراض أخرى، أو

(ب) يشكل التزام أو مسؤولية لأي غرض من الأغراض.

الجزء 3

إنشاء صندوق وصاية بمركز رأس الخيمة الدولي

9. إنشاء صندوق وصاية

(1) يجب إكمال طلب تأسيس صندوق الوصاية بالطريقة التي يقررها المسجل ويجب على المؤسس (المؤسسون) توقيعه وتقديمه إلى المسجل.

(2) يجب أن يشمل الطلب المقدم لدى المسجل بموجب النظام رقم 9 (1) الموقع من قبل كل مؤسس ما يلي:

(أ) اسم صندوق الوصاية المقترحة،

(ب) الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل مؤسس ،

(ت) الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل عضو مقترح من أعضاء مجلس صندوق الوصاية المقترحة،

(ث) الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل وصي (أوصياء) مقترح (إذا وجد) بصندوق الوصاية المقترحة

(ج) اسم وعنوان العمل الخاص بالوكيل المسجل المقترح لدى مركز رأس الخيمة الدولي،

(ح) عنوان المكتب المسجل لصندوق الوصاية المقترحة،

(خ) ميثاق صندوق الوصاية المقترحة،

(د) اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية المقترحة،

(ذ) أي تفاصيل أخرى يمكن أن يطلبها المسجل.

(3) تطبق أحكام النظام رقم 19 من أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018 على صندوق الوصاية فيما يتعلق بأي استخدام لأسماء مضللة أو مخادعة أو متعارضة.

(4) يمكن ألا يتم تسمية الشخص كوكيل مسجل مالم يكن ذلك الشخص مؤهلاً ومسجلاً من قبل مركز رأس الخيمة الدولي.

(5) عند إيداع الطلب ودفع الرسوم المقررة، يقوم المسجل إما:

(أ) بتسجيل صندوق الوصاية،

(ب) طلب الحصول على معلومات أخرى فيما يتعلق بصندوق الوصاية المقترحة، أو

(ت) رفض الطلب

(6) عند تسجيل صندوق الوصاية يقوم المسجل بإصدار شهادة تسجيل والتي يجب أن تنص على:

(أ) الاسم والرقم المسجل لصندوق الوصاية، و

(ب) تاريخ التسجيل.

10. اسم صندوق الوصاية

(1) يجب أن ينتهي اسم صندوق الوصاية بكلمة "صندوق الوصاية"

(2) يجب أن يتوافق اسم صندوق الوصاية مع أسماء الشركات المقيدة بأنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز

رأس الخيمة الدولي لسنة 2018 وتعديلاته من حين إلى آخر.

11. المكتب المسجل

- (1) يجب أن يكون لصندوق الوصاية في جميع الأوقات مكتب مسجل يمكن توجيه جميع المراسلات والإخطارات إليه ويجب أن يكون في دولة الإمارات ويمكن أن يكون المكتب المسجل لوكيلها المسجل.
- (2) يحق لصندوق الوصاية تغيير عنوان مكتبها المسجل عن طريق إرسال إخطار للمسجل. ويسري التغيير عند تسجيل المسجل للإخطار. ويمكن للشخص بصورة قانونية إرسال أي مستند إلى صندوق الوصاية على العنوان المسجل سابقا حتى إنتهاء مدة 30 يوم بدءا من التاريخ الذي تم التسجيل به.

12. الوثائق التأسيسية لصندوق الوصاية:

- يجب أن تكون الوثائق التأسيسية لصندوق الوصاية باللغة الإنجليزية وتشمل:
- (أ) الميثاق، و
 - (ب) وفقا للنظام رقم 14 (4) ، اللوائح الداخلية.

13. الميثاق

- (1) يجب أن يمثل الميثاق لأحكام الأنظمة الماثلة. ولتفادي الشك، جميع الأحكام والمهام والصلاحيات والوظائف والحقوق المنصوص عليها في الميثاق هي لأغراض الإدارة الداخلية فقط ويجب ألا تحل محل أو تخرج عن العمليات أو القيود أو الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الماثلة بأي شكل من الأشكال.
- (2) يجب أن يحتوي الميثاق على المعلومات التالية:
 - (أ) اسم صندوق الوصاية،
 - (ب) هدف (أهداف) صندوق الوصاية،
 - (ت) الغرض الذي تم تأسيس صندوق الوصاية من أجله إذا تم تأسيس صندوق الوصاية لغرض معين،
 - (ث) وصف للممتلكات المبدئية،
 - (ج) أحكام تأسيس المجلس،
 - (ح) اسم شخص طبيعي أو اعتباري يجب ان تنتقل إليه جميع ممتلكات صندوق الوصاية والتي لم يرد حكم آخر بشأنها في حالة إنهائها ("الشخص المعين")
 - (خ) المدة التي تم إنشاء صندوق الوصاية من أجلها، إن وجد، أو تفاصيل أي حدث محتمل يمكن أن يؤدي إلى حل صندوق الوصاية.
- (3) يمكن أن يحتوي الميثاق على المعلومات التالية بالإضافة إلى التفاصيل المبينة في النظام رقم 13 (2)
 - (أ) الأحكام المتعلقة بصندوق الوصاية لكي تُمنح ممتلكات إضافية،

- (ب) اسم وعنوان كل عضو من أعضاء المجلس المبدئين،
(ت) البنود التي تحكم تعيين وإقالة أعضاء المجلس،
(ث) وصف للأسلوب الواجب اتباعه عند اتخاذ قرارات المجلس،
(ج) الأحكام المتعلقة بتعيين المستفيدين المؤهلين،
(ح) الأحكام المتعلقة بتعيين أو إقالة شخص أو أكثر للتصرف كوصي أو أوصياء على التوالي،
(خ) واجبات وصلاحيات ووظائف وحقوق ، بما في ذلك حقوق الحصول على أجر، الخاصة بالوصي،
(د) الأحكام المتعلقة بوضع اللوائح الداخلية،
(ذ) الأحكام المتعلقة بتعيين شخص، سواء بموجب وكالة أو خلاف ذلك، للقيام بمهام معينة بالنيابة عن صندوق الوصاية،
(ر) الأحكام المتعلقة بتعيين ، شغل منصب مدقق حسابات وإقالته، إن وجد، بصندوق الوصاية،
(ز) الأحكام المتعلقة بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية،
(س) الأحكام المتعلقة بالظروف، إن وجد، التي يمكن أن تستمر صندوق الوصاية بها داخل مركز رأس الخيمة الدولي أو خارجه والشروط التي يجب الوفاء بها فيما يتعلق بهذا الإستمرار داخل أو خارج مركز رأس الخيمة الدولي،
(ش) الأحكام المتعلقة بأي مسألة قانونية أخرى فيما يتعلق بصندوق الوصاية.

(4) يمكن أن يحدد مركز رأس الخيمة الدولي أحكام نموذجية تعرف بـ "الميثاق القياسي" ، ويمكن أن تعتمد صندوق الوصاية، بالنسبة لميثاقها، كل الميثاق القياسي أو جزء منه حسب مقتضى الحال بالنسبة لتلك صندوق الوصاية.

(5) يتم إجراء تعديلات على الميثاق من قبل أو بالنيابة عن كل مؤسس. إذا اقترحت صندوق الوصاية تعديل ميثاقها فيجب عليها بعد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لتعديل الميثاق أن تودع الميثاق المعدل لدى المسجل خلال ثلاثون (30) يوما بعد هذا التعديل. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(6) يسري الميثاق المعدل عند قيام المسجل بتسجيله وإذا كان التغيير يتضمن تغيير الاسم فسوف يسري عند إصدار المسجل لشهادة بموجب النظام رقم 33.

(7) قد يشترط الميثاق أنه إذا كانت ممتلكات صندوق الوصاية في أي وقت تشمل أي ممتلكات والتي بحكم القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أي اختصاص قضائي محدد آخر يمكن أن يملكها فقط شخص من مواطني ذلك البلد فإن الأشخاص الوحيدين الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين بصندوق الوصاية أو مستفيدين مؤهلين هم من مواطني ذلك الاختصاص القضائي في ذلك الوقت، وقد ينص أيضا على أنه لا يجوز تعديل أو الغاء هذا الحكم.

(8) إذا كان الميثاق يشمل حكم غير قابل للإلغاء من النوع المشار إليه في النظام رقم 13 (7) أعلاه فإنه بغض النظر عن أي حكم آخر بالأنظمة الماثلة، لا يمكن تعديل أو الغاء هذا الحكم.

14. اللوائح الداخلية

(1) يجب أن تمتثل اللوائح الداخلية لأحكام الأنظمة الماثلة. ولتفادي الشك، جميع الأحكام والمهام والصلاحيات والوظائف والحقوق المنصوص عليها في اللوائح الداخلية هي لأغراض الإدارة الداخلية فقط ويجب ألا تحل محل أو تخرج عن العمليات أو القيود أو الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الماثلة بأي شكل من الأشكال.

(2) إذا كانت الأمور التالية غير مشمولة في الميثاق، فإن اللوائح الداخلية يجب أن:

- (أ) تحدد وظائف المجلس (بما في ذلك طبيعة أي صلاحيات لتفويض مسؤولياته)،
- (ب) تعرض بالتفصيل إجراءات تعيين وإقالة أعضاء المجلس وأي وصي،
- (ت) توضح التفاصيل المتعلقة بالأجور التي يمكن أن يتقاضاها أعضاء المجلس أو أي وصي،
- (ث) توضح كيفية اتخاذ قرارات المجلس وإذا كان هناك أي قرارات تتطلب موافقة أي شخص آخر فيجب تحديد القرارات وذلك الشخص،
- (ج) إذا كانت وظائف المجلس يجب أو يمكن أن تفوض أو تمارس بالإشتراك مع أي شخص آخر، يجب أن توضح القدر الذي يجب أو يمكن أن يتم به ذلك،
- (ح) تحديد ما الذي يجب أن يحدث لأي ممتلكات خاصة بصندوق الوصاية تبقى إذا تم حل أو تصفية صندوق الوصاية.

(3) اللوائح الداخلية يمكن أن:

- (أ) تصف الأسلوب الذي يمكن من خلاله توزيع ممتلكات صندوق الوصاية أو تجميعها أو استخدامها،
- (ب) توضح تفاصيل ما إذا كان من الممكن أن يتم منح ممتلكات أخرى لصندوق الوصاية وكيفية ذلك،
- (ت) تنص على إضافة أو إزالة شخص أو فئة أشخاص كمستفيدين أو إستبعاد شخص أو فئة أشخاص من فئة المستفيد، سواء بشكل قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء،
- (ث) توضح تفاصيل صلاحيات أي شخص فيما يتعلق بصندوق الوصاية (والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر صلاحية تعيين أو إقالة أي مسؤول، وإتخاذ قرارات الإستثمار والموافقة على استخدام الممتلكات)،

(ج) تفرض التزامات على المستفيدين كشرط لإستلام أي مبلغ من صندوق الوصاية،

(ح) جعل الحق المحتمل للمستفيد فيما يتعلق بإستلام أي مبلغ من صندوق الوصاية:

(i) عرضة للإنتهاء،

(ii) يخضع لقيود التصرف أو التعامل، أو

(iii) يخضع للتخفيض أو الإنتهاء في حال أصبح المستفيد مفلساً/ و

(خ) يحتوي على أي مسألة أخرى يرى المؤسس (المؤسسون) أنها ملائمة.

(4) لا حاجة لوجود المسائل المطلوبة أو المصرح بها في اللوائح الداخلية بموجب النظام رقم 14 (2) إلا بالقدر غير الوارد في الميثاق، وإذا كانت جميع المسائل في النظام رقم 14 (2) و (3) واردة في الميثاق، فلا تحتاج صندوق الوصاية لأي لوائح داخلية.

(5) في حال وجود تعارض بين الميثاق واللوائح الداخلية لصندوق الوصاية، يسود الميثاق.

(6) يمكن أن يحدد مركز رأس الخيمة الدولي أحكام نموذجية تعرف بـ "اللوائح الداخلية القياسية" ، ويمكن أن تعتمد صندوق الوصاية كل اللوائح الداخلية القياسية أو جزء منها حسب مقتضى الحال بالنسبة لتلك صندوق الوصاية.

(9) يجب إخطار الوكيل المسجل والمسجل بأي تغيير في اللوائح الداخلية ويجب تزويد الوكيل المسجل بنسخة من اللوائح الداخلية المعدلة وتقديم نسخة للمسجل خلال ثلاثون (30) يوما من هذا التغيير. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(7) وفقا لأحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية، يمكن أن يقوم المجلس بتعديل أو استبدال اللوائح الداخلية عن طريق قرار المجلس بالإجماع.

الجزء 4 مسؤولي صندوق الوصاية

15. المؤسس

- (1) يتمتع المؤسس بالحقوق (إن وجد) المتعلقة بصندوق الوصاية وممتلكاتها حسب المنصوص عليه في الميثاق واللوائح الداخلية الخاصة بصندوق الوصاية.
- (2) يمكن التنازل عن أي حقوق يتمتع بها المؤسس فيما يتعلق بصندوق الوصاية وممتلكاتها لشخص آخر إذا كان ميثاق صندوق الوصاية ولوائحها الداخلية تنص على ذلك.
- (3) عندما
 - (أ) يتمتع المؤسس بحقوق خاصة بصندوق الوصاية وممتلكاتها، أو
 - (ب) تم التنازل لشخص عن أي حقوق خاصة بالمؤسس فيما يتعلق بصندوق الوصاية وممتلكاتها، والمؤسس أو الشخص، حسب الحال
 - (ت) توفي، أو
 - (ث) إذا توقف عن الوجود في حال كان المؤسس أو الشخص ليس فردا، تنتقل تلك الحقوق للوصي على صندوق الوصاية ما لم ينص الميثاق أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك.

16. صلاحيات المؤسس

- (1) وفقا للنظام رقم 16 (2) لا يحق للمؤسس أن يحتفظ لنفسه بأي صلاحيات لتعديل أو الغاء أو تغيير الميثاق أو اللوائح الداخلية أو إنهاء صندوق الوصاية.
 - (2) يحق للمؤسس الاحتفاظ بالصلاحيات التالية:
 - (أ) صلاحية تعديل أو الغاء أو تغيير بنود الميثاق أو اللوائح الداخلية أو كلاهما، كلياً أو جزئياً،
 - (ب) صلاحية تغيير أهداف صندوق الوصاية،
 - (ت) صلاحية إدارة أو اعتماد أنشطة الإستثمار في صندوق الوصاية،
 - (ث) صلاحية تعيين وإقالة المجلس أو الوصي، و
 - (ج) صلاحية إنهاء صندوق الوصاية.
- شريطة أن يتم توضيح تفاصيل صلاحية التعديل أو الإلغاء أو التغيير أو الإنهاء، حسب مقتضى الحال، بالكامل في الميثاق وشريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الصلاحيات فقط:
- (ح) لفترة لا تتجاوز مدة حياة المؤسس، إذا كان شخص طبيعي، أو
 - (خ) لفترة لا تتجاوز خمسون (50) عاما من تاريخ تأسيس صندوق الوصاية إذا كان صندوق الوصاية

شخصية إعتبارية،

وبعد ذلك تسقط أيا من هذه الصلاحيات المحتفظ بها، بغض النظر عن بنود الميثاق.

(3) في أي وقت فيما يتعلق بصندوق الوصاية، إذا:

(أ) تم الإحتفاظ بأي صلاحية أو منحت بموجب النظام رقم 16 (2) لأكثر من مؤسس واحد و

(ب) كان هناك أكثر من مؤسس قادر على ممارسة الصلاحية في ذلك الوقت،

فحينئذ يجب ممارسة هذه الصلاحية بواسطة هؤلاء المؤسسين بالإجماع ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك.

17. المجلس

(1) يتألف المجلس من عضوين (2) على الأقل. ويمكن تعيين مؤسس أو هيئة إعتبارية كعضو بالمجلس.

(2) يقوم المجلس بتنفيذ أهداف صندوق الوصاية وإدارة ممتلكاتها.

(3) عضو المجلس:

(أ) يجب ذكر اسمه في السجل،

(ب) يجب التأكد من احتفاظ المجلس لدفاتر حسابات دقيقة لصندوق الوصاية،

(ت) يجب أن يلتزم بأحكام الأنظمة الماثلة والميثاق واللوائح الداخلية.

(ث) يتصرف بأمانة وحسن نية بما يخدم مصالح صندوق الوصاية،

(ج) ممارسة الرعاية والعناية والمهارة التي يمارسها شخص حريص بشكل معقول في ظروف مماثلة، و

(ح) الإقرار بأي مصلحة في معاملة خاصة بصندوق الوصاية في أي اجتماع للمجلس الذي يتم فيه النظر في

مثل هذه المعاملات.

(4) يجب ألا يتم تعيين شخص كعضو بالمجلس أو الإشارة إليه بهذه الصفة في السجل ما لم يوافق هذا الشخص

خطيا على أن يكون عضو بالمجلس.

(5) لايسري تعيين شخص كعضو بالمجلس ويعتبر هذا التعيين لاغيا إذا كان ذلك الشخص وصي أيضا بصندوق

الوصاية.

(6) الواجب بموجب النظام رقم 17 (4) هو واجب إنتماني بطبيعته.

(7) يسري تصرف عضو المجلس على الرغم من أي قصور يمكن اكتشافه بعد ذلك في:

(أ) تعيين العضو، أو

(ب) مؤهلات العضو.

(8) يجب إخطار المسجل بتفاصيل أي تغيير في عضوية مجلس صندوق الوصاية خلال ثلاثون (30) يوما من

حدوث التغيير. وتخضع صندوق الوصاية التي تخفق في الوفاء بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(9) يجب على عضو المجلس أن يعلن لباقي أعضاء المجلس عن طبيعة ومدى أي مصلحة مباشرة أو غير

مباشرة في اتفاقية أو معاملة مقترحة مع صندوق الوصاية:

(أ) يجب أن يكون الإعلان خطيا،

(ب) إذا ثبت أن الإعلان عن مصلحة بموجب النظام رقم 17 (9) المائل غير دقيق أو ناقص أو أصبح كذلك، يجب تقديم إعلان آخر،

(ت) يجب تقديم أي إعلان مطلوب بموجب النظام رقم 17 (9) المائل قبل دخول صندوق الوصاية في المعاملة أو الاتفاقية،

(ث) لا يتطلب النظام رقم 17 (9) المائل الإعلان عن مصلحة لا علم للمجلس بها أو عندما يكون المجلس ليس على علم بهذه المعاملة أو الاتفاقية قيد النظر. ولهذا الغرض يعامل عضو المجلس على أنه على علم بالأمور التي ينبغي أن يكون على علم بها بصورة معقولة.

(ج) لا يحتاج عضو مجلس الإدارة إلى الإعلان عن أي مصلحة إذا كان لا يمكن اعتبارها بصورة معقولة على الأرجح أن تؤدي إلى تضارب في المصالح، إذا، أو بقدر ما، كان باقي أعضاء المجلس على علم بها بالفعل (ولهذا الغرض يعامل باقي أعضاء المجلس على أنهم على علم بأي شيء ينبغي أن يكونوا على علم به بصورة معقولة) ، أو إذا، أو بقدر ما، تخص شروط عقد عمله التي تم أو سيتم النظر فيها عن طريق إجتماع المجلس أو من قبل لجنة المجلس المعينة لهذا الغرض بموجب ميثاق صندوق الوصاية.

18. تعيين المجلس

(1) قبل تسجيل صندوق الوصاية، يجب أن يقوم المؤسس أو المؤسسون بتعيين المجلس. وبعد التسجيل يجب تعيين المجلس وفقا للأحكام ذات الصلة بالميثاق أو اللوائح الداخلية.

(2) في حال قل عدد أعضاء المجلس عن العدد المطلوب في النظام رقم 17 (1) أو المطلوب في الميثاق أو اللوائح الداخلية، يجب تعيين عضو المجلس الإضافي اللازم في أقرب وقت ممكن عمليا حسب المنصوص عليه في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو، في غياب أي أحكام صريحة في الميثاق أو اللوائح الداخلية، وفقا للنظام رقم 18 (3) أدناه.

(3) إذا كان الميثاق أو اللوائح الداخلية الخاصة بصندوق الوصاية لا يحتويان على أي بند خاص بتعيين عضو مجلس إضافي أو جديد، أو عند سقوط أو اغفال هذا البند، أو لم يتم الشخص أو الأشخاص المطلوب ممارستهم لهذه الصلاحية بذلك لأي سبب من الأسباب، يحق للمؤسس أو في حالة غياب المؤسس يحق للوصي تعيين عضو أو أكثر بالمجلس من أجل أن تمتثل صندوق الوصاية لمتطلبات الميثاق أو اللوائح الداخلية أو الأنظمة الماثلة.

(4) إن تعيين شخص كعضو بالمجلس أمر خاص بهذا الشخص ولا يمكن التنازل عنه أو تفويضه للغير فيما عدا إذا كان المجلس شخصية اعتبارية فيمكن التصرف من خلال وكلائه أو مسؤوليه المفوضين.

(5) لا يجب تعيين أي شخص أو السماح ببقائه كعضو بالمجلس

(أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان الشخص قاصر أو ذو إعاقة ذهنية أو مفلس لم يرد إعتبره،

(ب) في حالة الشخص الاعتباري، إذا كان الشخص مفلسا أو تم تعيين حارس قضائي أو مصفي أو تم حله.

(6) يجب أن ترسل صندوق الوصاية إخطار كتابي بخصوص تعيين المجلس يشمل الاسم الكامل وعنوان أعضاء المجلس إلى الوكيل المسجل والمسجل خلال ثلاثون (30) يوما من هذا التعيين.

19. مسؤولية أعضاء المجلس

(1) ينطبق النظام المائل على الشخص المعين بموجب ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية عند العمل أو قصد العمل في إطار هذا التعيين.

(2) ليس هناك شيء:

(أ) في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو

(ب) في عقد بين صندوق الوصاية وشخص ينطبق عليه النظام المائل،

يعفي أو يحرر هذا الشخص من أي مسؤولية عن الإحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم.

(3) أي تأمين يتم إجراءه والإحتفاظ به من قبل صندوق الوصاية فيما يتعلق بشخص ينطبق عليه النظام المائل يجب ألا يشمل تأمين يتعلق بأي التزام يمكن أن يتحمله الشخص:

(أ) لصندوق الوصاية،

(ب) لدفع غرامة فيما يتعلق بمخالفة هذه الأنظمة، أو

(ت) أي تكاليف يمكن أن يتحملها الشخص:

i. في الدفاع في الدعاوي الجزائية التي يكون الشخص مدان فيها، أو

ii. في الدفاع في الدعاوي المدنية التي ترفعها صندوق الوصاية ويتم إصدار حكم فيها ضد الشخص.

20. الوصي

(1) إذا كانت صندوق الوصاية لديها هدف خيري أو هدف غير خيري معين، يجب أن يكون هناك وصي بصندوق الوصاية فيما يتعلق بذلك الهدف.

(2) يمكن أن يكون هناك وصي بصندوق الوصاية، ولكن لا يلزم، فيما يتعلق بهدف تقديم بعض أو كل ممتلكاتها لشخص أو فئة أشخاص:

(أ) سواء كان يمكن التحقق منها في الحال أم لا، أو

(ب) تم التحقق بالإشارة إلى علاقة شخصية

(3) عند طلب تعيين وصي، يجب أن يتم هذا التعيين من قبل شخص مفوض بالقيام بذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية أو بخلاف ذلك كتابيا وإذا لم يكن هناك مثل هذا الشخص يجب أن يقوم المجلس بتقديم طلب للمحكمة من أجل تعيين شخص ليكون هو الوصي ويجب أن تقوم المحكمة حسب الأصول بتعيين شخص يوافق على التصرف بصفة الوصي.

- (4) من الممكن أن يكون الوصي مستفيد مؤهل أو شخص اعتباري ولكن لا يمكن أن يكون عضو بالمجلس.
- (5) إن تعيين شخص كوصي أمر خاص بهذا الشخص ولا يمكن التنازل عنه أو تفويضه للغير فيما عدا إذا كان ذلك الوصي شخصية إعتبارية فيمكن التصرف من خلال وكلائه أو مسؤوليه المفوضين.
- (6) يجب على الوصي اتخاذ خطوات معقولة لضمان قيام مجلس صندوق الوصاية بواجباته. وبالتالي يمكن أن يطلب الوصي من المجلس أن يبين له الطريقة التي من خلالها:
- (أ) أدار ممتلكات صندوق الوصاية، و
- (ب) تصرف لتوطيد أهداف صندوق الوصاية.
- (7) من الممكن أن تمنح اللوائح الداخلية الوصي صلاحية إعتداد أو رفض أي إجراءات محددة بالمجلس.
- (8) بإستثناء القدر الذي تنص اللوائح الداخلية على خلافه، يحق للوصي المصادقة على أو التصريح بأي إجراء متخذ أو سيتم اتخاذه من قبل المجلس الذي لم يكن سيسمح به خلاف ذلك بموجب اللوائح الداخلية إذا رأى الوصي أنه من الملائم القيام بذلك. ومع ذلك يجب ألا يقوم الوصي بالمصادقة على أو التصريح بأي إجراء متخذ أو سيتم اتخاذه من قبل المجلس ما لم يكن مقتنعا بـ:
- (أ) أن ذلك يخدم مصلحة صندوق الوصاية، و
- (ب) أن المجلس تصرف أو سيتصرف بحسن نية، و
- (ت) أن ذلك لا يتعارض مع الأنظمة الماثلة.
- (9) لا يجب تعيين أي شخص أو السماح ببقائه كوصي
- (أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان الشخص قاصر أو ذو إعاقة ذهنية أو مفلس لم يرد إعتباره،
- (ب) في حالة الشخص الإعتباري، إذا كان الشخص مفلسا أو تم تعيين حارس قضائي أو مصفي أو تم حله.

21. مسؤولية الوصي

- (1) وفقا لأحكام الأنظمة الماثلة وبنود الميثاق واللوائح الداخلية، الوصي الذي يقوم بأي إخلال بالواجب مسؤول عن أي خسارة في قيمة ممتلكات صندوق الوصاية تنتج عن هذا الإخلال.
- (2) أحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية قد لا
- (أ) تعفي الوصي من المسؤولية عن الإخلال بالواجب الناجم عن احتياله أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم، أو
- (ب) تمنحه أي تعويض مقابل ممتلكات صندوق الوصاية فيما يتعلق بأي مسؤولية من هذا القبيل.

22. صلاحيات الوصي

- (1) يمكن تحديد صلاحيات الوصي في الميثاق أو اللوائح الداخلية الخاصة بصندوق الوصاية وقد تكون أكبر أو أكثر تقييدا عن تلك الواردة في الأنظمة الماثلة.
- (2) وفقا لبنود الميثاق أو اللوائح الداخلية، الوصي

(أ) مسؤول عن ضمان التزام صندوق الوصاية ومجلسها بالميثاق واللوائح الداخلية وأحكام الأنظمة الماثلة،

و

(ب) يتعين عليه الإشراف على أنشطة المجلس في إدارة صندوق الوصاية.

(3) للوصي حق الوصول لكافة المعلومات اللازمة لممارسة صلاحياته وخصوصا الدفاتر الحسابية وحسابات وعائدات صندوق الوصاية.

(4) يجب إرسال الإخطار الواجب للوصي بإجتماعات المجلس حتى يتسنى له جدول العمل والحضور والمشاركة في هذه الاجتماعات (على الرغم من أنه لن يتمتع بأي حق في التصويت) وتسلم كافة المستندات المعممة على أعضاء المجلس بما في ذلك أي نسخ من قرارات المجلس الخطية.

23. إيقاف الوصي

(1) يلتزم الوصي بالتوقف عن التصرف كوصي في حالة

(أ) إستقالة الوصي،

(ب) الإقالة الصحيحة للوصي وفقا للميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة،

(ت) حل صندوق الوصاية، أو

وفاة أو عدم أهلية أو إفلاس الوصي عندما يكون الوصي شخص طبيعي وفي حالة الشخص الاعتباري، عند الإعسار أو تعيين حارس قضائي أو مصفي أو حل هذا الشخص الاعتباري.

(2) يجب إبلاغ المسجل بإقالة أو استبدال الوصي طبقا للنظام رقم 13 (5).

(3) طبقا للميثاق أو اللوائح الداخلية، يحق للمؤسس أو المجلس التقدم للمحكمة من أجل إقالة الوصي بسبب الإخفاق في القيام بشكل صحيح بواجباته المطلوبة كوصي في الميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة ويمكن أن تأمر المحكمة، حسب ما تراه مناسباً، بإقالة الوصي وتعيين شخص مناسب وملئم للعمل كوصي.

(4) في غياب سوء النية، لا يعد الوصي مسؤول عن الأضرار في أي شيء تم فعله أو إغفال فعله في الوفاء بواجبات الوصي بموجب الميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة.

24. الشخص المعين

(1) من الممكن أن يحدد الميثاق أو اللوائح الداخلية مستفيد إفتراضي يجب أن تنتقل إليه جميع ممتلكات صندوق الوصاية والتي لم يرد أي بند بشأنها بخلاف ذلك في حال إنهائها.

(2) ما لم يرد خلاف ذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية، المستفيد الإفتراضي غير مخول بأي معلومات عن صندوق الوصاية وليس له حقوق فيما يتعلق بها.

(3) إذا:

(أ) لم يتم تحديد أي مستفيد إفتراضي في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو
(ب) لم يعد هذا المستفيد الإفتراضي موجودا،
تصبح جميع ممتلكات صندوق الوصاية الموجودة عند إنهائها ملكا لحكومة رأس الخيمة، ما لم ينص الميثاق
أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك.

25. الوكيل المسجل

- (1) يجب أن يكون لصندوق الوصاية وكيل مسجل.
- (2) الوكيل المسجل لصندوق الوصاية:
 - (أ) يجب تعيينه وفقا للأنظمة الماثلة، و
 - (ب) فيما يتعلق بصندوق الوصاية، يتمتع بالوظائف المحددة في الأنظمة الماثلة واللوائح الداخلية.
- (3) عند إنشاء صندوق الوصاية، يصبح الوكيل المسجل المقترح المذكور في الميثاق هو الوكيل المسجل لصندوق الوصاية.
- (4) يجب تزويد المسجل بتفاصيل أي تغيير خاص بالوكيل المسجل خلال ثلاثون (30) يوما من حدوث التغيير. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.
- (5) لا يمكن أن يكون هناك أكثر من وكيل مسجل واحد بصندوق الوصاية في أي وقت.

الجزء 5

ممتلكات صندوق الوصاية

26. الحد الأدنى لرأس المال المبدئي

- (1) لغرض تسجيل صندوق الوصاية، يجب أن يتطلب الميثاق أن يكون لدى صندوق الوصاية رأس مال مبدئي بقيمة 100 دولار أمريكي أو ما يعادله بأي عملة أخرى.
- (2) يجوز أن يشمل رأس المال المبدئي ممتلكات صندوق الوصاية ويمكن توفيره على سبيل الهدية أو مقابل عوض.
- (3) بعد منح رأس المال المبدئي، يمكن منح المزيد من الممتلكات لصندوق الوصاية من قبل أي شخص إذا كان الميثاق يسمح بذلك.

27. ممتلكات صندوق الوصاية

- (1) يمكن أن تشمل ممتلكات صندوق الوصاية أي ممتلكات.
- (2) يجب إدارة ممتلكات صندوق الوصاية وفقا للميثاق واللوائح الداخلية وأحكام الأنظمة الماثلة فقط من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق والمصرح بها بموجب الأنظمة الماثلة.
- (3) تتكون ممتلكات صندوق الوصاية من:
 - (أ) رأس مال صندوق الوصاية المبدئي،
 - (ب) أي مبلغ إضافي ممنوح لصندوق الوصاية ووافق المجلس عليه،
 - (ت) عائدات إستثمار رأس مال صندوق الوصاية،
 - (ث) أي أصل آخر تم الحصول عليه طبقا للأنظمة الماثلة.

28. المستفيدون المؤهلون

- (1) يمكن أن تنص اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية على توزيع ممتلكات صندوق الوصاية على مستفيدين مؤهلين.
- (2) المستفيد المؤهل هو واحد أو أكثر مما يلي:
 - (أ) شخص يملك حق محدد في، أو بموجب، اللوائح الداخلية لحصة ثابتة في ممتلكات أو دخل صندوق الوصاية عند قيام صندوق الوصاية بتوزيعه،
 - (ب) شخص يملك إيصال إيداع،
 - (ت) الشخص الذي يكون مستفيد محتمل لحصة ثابتة أو تقديرية بممتلكات الشركة عند وقوع حدث مستقبلي محدد في اللوائح الداخلية،

(ث) الشخص المرشح بموجب اللوائح الداخلية أن يكون مستفيد بحصة ثابتة أو تقديرية من ممتلكات أو دخل صندوق الوصاية في وقت لاحق لإنشاء صندوق الوصاية، و

(ج) الشخص المعين

(3) المستفيد المؤهل ليس له الحق أو حصة في ممتلكات صندوق الوصاية بخلاف حق دفع المبالغ التي تنشأ بموجب اللوائح الداخلية أو عقد مع صندوق الوصاية بما في ذلك عقد متعلق بإيصال إيداع.

(4) إذا:

(أ) أصبح المستفيد المؤهل مستحقاً لإستلام مبلغ من صندوق الوصاية طبقاً للميثاق أو اللوائح الداخلية، و

(ب) لم يتم الحصول على المبلغ

يمكن أن يسعى المستفيد المؤهل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه للحصول على قرار من المحكمة بأمر صندوق الوصاية بدفع المبلغ.

(5) بإستثناء ما ورد بموجب النظام رقم 28(6)، يجب أن يسعى المستفيد المؤهل للحصول على أمر بموجب النظام رقم 28 (4) خلال مدة ثلاث (3) سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المستفيد المؤهل بأحقيته في إستلام المبلغ.

(6) إذا لم يبلغ المستفيد المؤهل عمر 18 عام عندما يصبح على علم بأحقيته في إستلام المبلغ، فإن المدة المشار إليها في النظام رقم 28 (5) تبدأ من اليوم الذي يبلغ فيه المستفيد المؤهل هذا العمر.

29. إيصالات الإيداع

(1) يحق لصندوق الوصاية إصدار أوراق مالية، بما في ذلك إيصالات إيداع، تمثل حقوق معينة لدفع محدد بالإشارة إلى أجزاء معينة من الممتلكات المملوكة لصندوق الوصاية أو تتعلق بغيرها من الحقوق والمصالح، سواء في الحاضر أو المستقبل، يحق أو ربما يحق لصندوق الوصاية الحصول عليها.

(2) يمكن اكتتاب أو إصدار أي أوراق مالية تصدرها صندوق الوصاية من هذا القبيل لصالح أي فرد أو كيان إعتباري.

(3) تحتفظ صندوق الوصاية بالملكية الكاملة للممتلكات والإستحقاق الكامل للحقوق أو المصلحة في أي أصل تم إصدار أوراق ماليه بشأنه بموجب النظام رقم 30 (1).

(4) يتم سداد أي دفعات لأصحاب الأوراق المالية الصادرة طبقاً للنظام رقم 30 (1) وفقاً للشروط والبنود الواردة في اللوائح الداخلية أو التي وافقت عليها صندوق الوصاية طبقاً للإجراءات الواردة في اللوائح الداخلية.

(5) في حالة الأوراق المالية الصادرة فيما يتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية الأخرى التي تملكها صندوق الوصاية، تحتفظ صندوق الوصاية بأي حقوق تصويت يمكن أن تكون متصلة بالأوراق المالية التي تملكها، مالم تنص البنود والشروط الخاصة بالأوراق المالية المعنية على خلاف ذلك صراحة.

30. تقييد إمكانية نقل الحقوق المتعلقة بصندوق الوصاية

(1) ما لم ينص على خلاف ذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية، فإن حق إستلام المدفوعات من صندوق الوصاية قابل للإنتقال.

(2) من الممكن أن يفيد الميثاق أو اللوائح الداخلية الحق في نقل الدفعة في واحد أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) يملك المنقول إليه بالفعل شهادات أو إيصالات إيداع من نفس النوع وصادرة من نفس صندوق الوصاية،

(ب) المنقول إليه مؤسس،

(ت) المنقول إليه مستفيد مؤهل بصندوق الوصاية، أو

(ث) المنقول إليه كيان إعتباري أو شخص طبيعي يتصرف بإسم أو بالنيابة عن واحد من الأشخاص المشار

إليهم في النظام رقم 30 (2) (أ)، (ب) أو (ت).

الجزء 6

إدارة صندوق الوصاية

31. المكتب المسجل وتسيير الأعمال

- (1) يجب أن يكون لدى صندوق الوصاية في جميع الأوقات مكتب مسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة يمكن تسليم جميع المراسلات والإشعارات إليه.
- (2) وفقا لأحكام النظام رقم 5 (4)، يجب أن تقوم صندوق الوصاية بأنشطتها في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي مكان آخر حسب ما يسمح به القانون.
- (3) يمكن إرسال مستند لصندوق الوصاية عن طريق تركه في، أو إرساله إليها عن طريق البريد إلى، مكتب صندوق الوصاية المسجل أو بأي وسيلة أخرى تتفق عليها صندوق الوصاية كتابيا.

32. التفاصيل في المراسلات وغيرها من وسائل الإتصال

- وفقا للأنظمة الماثلة، يجب أن يظهر اسم صندوق الوصاية ورقمها بخط واضح في الختم الرسمي لصندوق الوصاية (حسب مقتضى الحال) وعلى كل خطاب عمل أو كشف حساب أو فاتورة أو إخطار رسمي أو منشور أو أي مستند آخر صادر من صندوق الوصاية بما في ذلك المراسلات عبر الوسائل الإلكترونية.

33. تغيير الاسم

- (1) عند تغيير صندوق الوصاية لإسمها بموجب النظام رقم 13 (6)، على المسجل إدراج الاسم الجديد بالسجل محل الاسم السابق ويجب إصدار شهادة بتغيير الاسم تبين اسم صندوق الوصاية السابق والاسم الجديد، على أن يخضع أي تغيير للإسم للنظام رقم 9 (3) أيضا.
- (2) يسري تغيير الاسم من تاريخ إصدار المسجل شهادة تغيير الاسم.
- (3) إن تغيير اسم صندوق الوصاية بموجب الأنظمة الماثلة لا يؤثر على أي حقوق أو التزامات خاصة بصندوق الوصاية أو يسبب أي قصور لأي إجراءات قانونية من قبل أو ضد صندوق الوصاية ويمكن مواصلة أي إجراءات قانونية أو الشروع فيها تحت الاسم الجديد والتي كان يمكن أن يتم مواصلتها أو الشروع فيها من قبل أو ضد صندوق الوصاية تحت اسمها السابق.

34. الحسابات ودفاتر الحسابات

- (1) يجب أن تحتفظ كل صندوق الوصاية بدفاتر حسابات كافية في مكتبها المسجل. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تحتفظ بالحسابات وتوفرها حسب المطلوب بموجب الأنظمة الماثلة لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.
- (2) يجب أن يعتمد المجلس حسابات صندوق الوصاية. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.
- (3) يخضع الشخص الذي يقدم بيان مزيف أو مضلل أو مخادع بشكل جوهري للمسجل أو الوكيل المسجل فيما

يتعلق بالحسابات لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.

(4) يجب الإحتفاظ بدفاتر الحسابات التي يتعين على صندوق الوصاية حفظها لمدة خمس سنوات من تاريخ إجرائها.

(5) بناء على طلب المسجل، يجب على صندوق الوصاية تسليم نسخة من كافة دفاتر الحسابات و/أو الحسابات والعائدات المطلوبة خلال (14) يوما. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(6) لن تخضع دفاتر الحسابات و/أو الحسابات والعائدات للإفصاح العام من قبل المسجل.

الجزء 7

المسجل

35. وظيفة المسجل

- (1) يلتزم المسجل بإدارة الأنظمة الماثلة وأداء المهام وممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب أو بمقتضى الأنظمة الماثلة وأنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.
- (2) يتمتع المسجل بسلطة اعتماد النماذج التي يراها لازمة لغرض الأنظمة الماثلة ويحق له إصدار الإرشادات والتوجيهات حسب المطلوب لإدارة الأنظمة الماثلة على الوجه المطلوب بما في ذلك إصدار المستندات القياسية مثل المواثيق واللوائح الداخلية حسب ما يراه مناسباً.
- (3) يقوم المسجل باستخدام الختم الرسمي في توثيق وإصدار المستندات الرسمية فيما يتعلق بتسجيل المؤسسات بموجب الأنظمة الماثلة.
- (4) يحق للمسجل إصدار توجيهات لصندوق الوصاية يطلب منها
(أ) إجراء هذه المستندات (أو مستندات بهذا الوصف) حسب ما يتم تحديده في التوجيهات، و
(ب) تقديم مثل هذه المعلومات (أو معلومات بهذا الوصف) حسب ما يتم تحديده، في الوقت والمكان الذي يمكن تحديده في التوجيهات.
- (5) إن إصدار مستند عملاً بالنظام رقم 35 (4) لا يؤثر على أي امتياز يحظى به الشخص بالمستند.
- (6) تشمل الصلاحية بموجب النظام المائل رقم 35 لطلب إصدار مستند، في حال لم يكن المستند في شكل نسخة ورقية، الصلاحية لطلب إصدار نسخة من المستند
(أ) في شكل نسخة ورقية، أو
(ب) في شكل يمكن من خلاله الحصول بسهولة على نسخة ورقية.
- (7) أي شخص يخفق دون عذر مبرر في الإمتثال لأي شرط مفروض وفقاً للنظام المائل يعد مخالفاً للأنظمة الماثلة ويخضع لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.
- (8) في النظام المائل يشمل "المستند" المعلومات المسجلة في أي شكل من الأشكال.

36. المعلومات المسموح للمسجل الإفصاح عنها

- (1) يحق للمسجل الإفصاح عن أي مادة بحوزته عندما يكون مثل هذا الإفصاح
(أ) مسموح به أو مطلوب بموجب القوانين أو الأنظمة أو اللوائح بدولة الإمارات العربية المتحدة،
(ب) تم الإفصاح عنها إلى:
 - i. هيئة تنظيمية أو حكومية تمارس صلاحيات وتؤدي مهام فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال،
 - ii. وكالة تطبيق قانوني جزائي أو مدني، أو
 - iii. هيئة حكومية أو تنظيمية أخرى بما في ذلك منظمة أو هيئة التنظيم الذاتي التي تمارس صلاحيات وتؤدي مهام فيما يتعلق بتنظيم المدققين أو المحاسبين أو المحامين لغرض المساعدة

في أداء أي شخص من هذا القبيل بمهامه التنظيمية.
(ت) تم الإفصاح عنها بحسن نية لأغراض أداء وممارسة المهام والصلاحيات الخاصة بالمسجل.

37. حفظ السجلات من قبل المسجل

- (1) يحتفظ المسجل بسجل المؤسسات المنشأة بموجب الأنظمة الماثلة على أن يشتمل على المعلومات التالية فيما يتعلق بكل صندوق الوصاية
(أ) الاسم ورقم التسجيل وتاريخ التسجيل بموجب الأنظمة الماثلة،
(ب) اسم وعنوان الوكيل المسجل لصندوق الوصاية،
(ت) اسم وعنوان كل عضو من أعضاء المجلس، و
- (2) يجب أن يكون سجل صندوق الوصاية بالشكل الذي يحدده المسجل ولكن يجب أن يكون مستقلاً وفي منأى عن السجل المنشأ والمحفوظ بموجب أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

38. تقديم صندوق الوصاية للعائد السنوي

- (1) يجب على صندوق الوصاية تقديم العائد السنوي للمسجل.
- (2) يجب تقديم العائد السنوي بالشكل والأسلوب الذي يقرره المسجل ويجب أن يحتوي على المعلومات المطلوبة من قبل المسجل.
- (3) يجب تقديم العائد السنوي حتى تاريخ عائد صندوق الوصاية والذي يجب أن يكون كل عام بتاريخ إستلام شهادة تسجيل صندوق الوصاية أو أي تاريخ آخر يراه المسجل مناسباً.
- (4) تخضع صندوق الوصاية التي تخفق في تقديم العائد السنوي بالتاريخ المحدد في النظام رقم 30 (3) لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.
- (5) يجب على صندوق الوصاية سداد رسوم العائد السنوي المقرر للمسجل طبقاً للرسوم التي يقررها المسجل.

39. صلاحية المسجل لرفض المستندات

- (1) يحق للمسجل رفض قبول طلب تأسيس صندوق الوصاية إذا
(أ) لم يكن المسجل مقتنعاً بأن أهدافها المقترحة قانونية، أو
(ب) رأى المسجل أن اسم صندوق الوصاية المقترح مضلل أو غير مستصوب بخلاف ذلك أو أنه لا ينتهي بكلمة "صندوق الوصاية" أو كلمة أو كلمات تعني تلك الكلمة بلغة أجنبية.
- (2) إذا قام المسجل بالرفض، يجب على المسجل إبلاغ مقدم الطلب بالرفض وسبب الرفض.
- (3) يحق للمسجل رفض قبول أي طلب لتسجيل تغيير في ميثاق صندوق الوصاية والذي يشمل تغيير في أهدافها أو تغيير اسمها والذي لا يمكن ضمه بشكل قانوني في كلتا الحالتين في الأهداف الأصلية أو اتخاذه كاسم.

40. صلاحية المسجل لعزل أو تعيين وكيل مسجل

(1) إذا كان المسجل مقتنعا أنه من مصلحة صندوق الوصاية القيام بذلك، يحق للمسجل أن يصدر أمر:

(أ) بإقالة وكيلها المسجل، و/أو

(ب) تعيين شخص مؤهل ليكون وكيلها المسجل.

(2) يجب على صندوق الوصاية إرسال إخطار بتغيير الوكيل المسجل إلى المسجل خلال ثلاثون (30) يوما من

أمر المحكمة بموجب النظام رقم 63 (1). وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا

تتجاوز المستوى 2.

الجزء 8

انتقال صندوق الوصاية واستمرارها وحلها

41. استمرارية صندوق وصاية أجنبي في مركز رأس الخيمة الدولي

- (1) يمكن لصندوق وصاية أجنبي أن تتقدم بطلب للمسجل للحصول على شهادة استمرار بموجب الأنظمة الماثلة، إذا لم يكن ذلك ممنوعا في مستندات تأسيسها أو بموجب قوانين الإختصاص القضائي التي تم تأسيسها فيه.
- (2) يجب أن يكون الطلب الذي يتم تقديمه بموجب النظام رقم 41 (1) بالشكل الذي يقرره المسجل وأن يكون مصحوبا بميثاق الإستمرار واللوائح الداخلية (أن وجد) التي ستطبق على صندوق الوصاية الأجنبية عند استمرارها كصندوق الوصاية بموجب الأنظمة الماثلة.
- (3) عند التسجيل لدى مركز رأس الخيمة الدولي، يجب أن تتوقف صندوق الوصاية الأجنبية عن التسجيل في الإختصاص المسجلة فيه حاليا، إذا كان مختلفا.
- (4) يمكن لميثاق الإستمرار، دون ذكر ذلك في المستند، إنفاذ أي تعديل على السندات التنظيمية لصندوق الوصاية الأجنبية التي تتقدم بطلب للإستمرار بموجب النظام المائل، إذا كان التعديل:
(أ) مصرح به وفقا للقانون المطبق على صندوق الوصاية الأجنبية قبل الإستمرار بموجب الأنظمة الماثلة،
و
(ب) عبارة عن تعديل صندوق الوصاية مخولة بإجرائه بموجب الأنظمة الماثلة.

42. ميثاق إستمرار المؤسسات الأجنبية

- (1) يجب أن يكون ميثاق إستمرار صندوق الوصاية الأجنبية مكتوبا باللغة الإنجليزية.
- (2) يجب أن يكون ميثاق إستمرار صندوق الوصاية الأجنبية:
(أ) موقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو الموظفين المكافئين جوهريا بصندوق الوصاية الأجنبية،
(ب) موقع من قبل الوصي، إن وجد، إذا كان ذلك مطلوبا بموجب الميثاق أو اللوائح الأجنبية أو المكافئ الأجنبي،
(ت) ذكر اسم صندوق الوصاية الأجنبية والاسم الذي سوف تستمر به في مركز رأس الخيمة الدولي،
(ث) ذكر الإختصاص القضائي الذي تم تأسيسها بموجبه،
(ج) ذكر التاريخ الذي تأسست فيه، و
(ح) الإمتثال للمتطلبات الأخرى بموجب الأنظمة الماثلة حسب المطبق على الميثاق.

43. شهادة استمرار المؤسسات الأجنبية

- (1) عند إستلام ميثاق الإستمرار و، عند الإقتضاء، اللوائح الداخلية، يجب على المسجل إذا كان مقتنعا أن الأنظمة رقم 41 و 42 تم الإمتثال بهما أن يصدر شهادة إستمرار فيما يتعلق بصندوق وصاية الأجنبية والتي

تكون أيضا بمثابة شهادة تأسيس لصندوق الوصاية الأجنبية كصندوق وصاية في مركز رأس الخيمة الدولي،
(2) في التاريخ المذكور بشهادة الإستمرار:

- (أ) تصبح صندوق الوصاية الأجنبية مؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي والتي تنطبق عليها الأنظمة الماثلة كما لو أنها تأسست بموجب الأنظمة الماثلة، و
(ب) يصبح ميثاق الإستمرار هو ميثاقها.

44. الحفاظ على صندوق الوصاية

عند إستمرار صندوق وصاية أجنبية كصندوق وصاية في مركز رأس الخيمة الدولي بموجب الأنظمة الماثلة:

- (أ) تصبح ممتلكات صندوق الوصاية الأجنبية ممتلكات صندوق الوصاية،
(ب) تظل صندوق الوصاية مسؤولة عن التزامات صندوق الوصاية الأجنبية،
(ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،
(ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد صندوق الوصاية الأجنبية من أو ضد صندوق الوصاية، و
(ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح صندوق الوصاية الأجنبية يمكن تنفيذه ضد صندوق الوصاية.

45. الغاء التسجيل

(1) عند تسجيل صندوق وصاية أجنبية كصندوق وصاية بموجب هذا الجزء، يجب على صندوق الوصاية في أقرب وقت ممكن (ولكن بما لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر) تقديم أي شهادة للمسجل أو أي مستند آخر صادر بموجب قانون المكان الذي توقفت صندوق الوصاية عن التسجيل به يثبت أن تلك صندوق الوصاية قد توقف تسجيلها بموجب ذلك القانون. وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(2) إذا كانت المحكمة مقتنعة أن:

- (أ) تم تسجيل صندوق وصاية أجنبية كصندوق وصاية بموجب أحكام هذا الجزء، و
(ب) استمرت صندوق الوصاية في كونها مؤسسة أو مسجلة بموجب قانون أي مكان خارج مركز رأس الخيمة الدولي،

يحق للمحكمة حسب حريتها المطلقة بشأن الطلب المقدم من:

- (ت) صندوق الوصاية أو أي شخص ذو مصلحة كافية أو دائن، أو
(ث) المسجل، إصدار أمر بإزالة اسم صندوق الوصاية من السجل.
(3) يمكن إصدار أمر بموجب النظام رقم 45 (2) وفقا لهذه الشروط والبنود وهذه العقوبة حسب ما تراه المحكمة

مناسبا.

46. مغادرة صندوق الوصاية لمركز رأس الخيمة الدولي

وفقا للنظام رقم 47، يحق لصندوق الوصاية:

- (أ) إذا كانت مفوضة بموجب قرار أعضاء المجلس بالإجماع، أو الإعتماد من قبل المحكمة إذا لم يكن قرار المجلس بالإجماع، و
- (ب) إذا تم تأسيسها بما يلبي رضا المسجل بأن الإستمرار المقترح لصندوق الوصاية في اختصاص آخر لن يؤثر سلبا على دائنين صندوق الوصاية،
- التقدم بطلب للجهة الحكومية أو الرسمية المناسبة بالإختصاص القانوني الأخر للإستمرار في الاختصاص القانوني الأخر كما لو أنها تأسست بموجب قوانين الإختصاص القانوني الأخر.

47. البنود المطبقة على الشركات التي تغادر مركز رأس الخيمة الدولي

يمكن ألا تتقدم صندوق الوصاية بطلب للإستمرار في اختصاص قانوني آخر ولا الإستمرار بموجب قوانين اختصاص آخر كمنشأة في ذلك الاختصاص الأخر بموجب النظام رقم 48 ما لم تكن قوانين ذلك الاختصاص الأخر تنص على أن:

- (أ) تظل ممتلكات صندوق الوصاية هي ممتلكات المنشأة،
- (ب) تظل المنشأة مسؤولة عن التزامات صندوق الوصاية،
- (ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،
- (ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد صندوق الوصاية من أو ضد المنشأة، و
- (ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح صندوق الوصاية يمكن تنفيذه ضد المنشأة.

48. التوقف والتأثير

- (1) عند إستلام المسجل لإخطار مقتع بالنسبة له بأن صندوق الوصاية التي تقدمت بطلب بموجب النظام رقم 46 قد استمرت كمنشأة بموجب قوانين اختصاص آخر، يجب عليه حفظ الإخطار بالملف وإصدار شهادة توقف وفقا للأنظمة الماثلة.
- (2) يجب إزالة اسم صندوق الوصاية من السجل بعد إصدار شهادة التوقف بموجب النظام رقم 48 (1) فيما يتعلق بصندوق الوصاية التي استمرت كمنشأة بموجب قوانين اختصاص آخر.

49. إستمرار شركة كصندوق وصاية بمركز رأس الخيمة الدولي

- (1) يحق للشركة التي تأسست بموجب أنظمة الشركات التجارية بمركز راس الخيمة الدولي لسنة 2018 ، إذا

صرح بذلك بموجب قرار جميع مساهميها بالإجماع، التقدم بطلب إلى المسجل من أجل الحصول على شهادة إستمرار بموجب الأنظمة الماثلة.

(2) يجب أن يكون الطلب المقدم بموجب النظام رقم 49 (1) بالشكل الذي يقرره المسجل ويكون مصحوبا بميثاق الإستمرار واللوائح الداخلية (إن وجد) التي سيتم تطبيقها على الشركة عند إستمرارها كصندوق وصاية بموجب الأنظمة الماثلة.

(3) يمكن لميثاق الإستمرار، دون ذكر ذلك في المستند، إنفاذ أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التي تتقدم للإستمرار بموجب النظام الماثل إذا كان التعديل عبارة عن تعديل يحق لصندوق الوصاية إجراءه بموجب الأنظمة الماثلة.

50. ميثاق إستمرار الشركة

- (1) يجب كتابة ميثاق إستمرار الشركة باللغة الإنجليزية.
- (2) يجب أن يكون ميثاق إستمرار الشركة:
 - (أ) موقع من قبل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة،
 - (ب) ذكر اسم الشركة والاسم الذي ستستمر به لدى مركز رأس الخيمة الدولي كصندوق وصاية به،
 - (ت) ذكر تاريخ تأسيسها، و
 - (ث) الإمتثال لكافة المتطلبات الأخرى بموجب الأنظمة الماثلة التي تنطبق على الميثاق.

51. شهادة إستمرار الشركة

- (1) عند إستلام ميثاق الإستمرار و، عند الإقتضاء، اللوائح الداخلية المقترحة، يقوم المسجل، إذا اقتنع أنه تم الوفاء بالأنظمة رقم 49 و50، بإصدار شهادة إستمرار خاصة بالشركة وتكون بمثابة شهادة تأسيس للشركة كصندوق وصاية في مركز رأس الخيمة الدولي.
- (2) في التاريخ الوارد في شهادة الإستمرار
 - (أ) تصبح الشركة صندوق وصاية في مركز رأس الخيمة الدولي وينطبق عليها الأنظمة الماثلة كما لو أنها قد تأسست بموجب هذه الأنظمة،
 - (ب) يصبح ميثاق الإستمرار ميثاقها ويحل محل عقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص بها، و
 - (ج) يتوقف تسجيل الشركة في مركز رأس الخيمة الدولي كشركة.

52. الحفاظ على الشركة كصندوق وصاية

- عند إستمرار الشركة كصندوق وصاية في مركز رأس الخيمة الدولي بموجب الأنظمة الماثلة:
- (أ) تصبح ممتلكات الشركة ممتلكات لصندوق الوصاية،
 - (ب) تظل صندوق الوصاية مسؤولة عن التزامات الشركة،

(ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،
(ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد الشركة من أو ضد صندوق الوصاية، و
(ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح الشركة يمكن تنفيذه ضد صندوق الوصاية.

53. حل صندوق الوصاية

(1) يتم حل صندوق الوصاية عندما:
(أ) يتم إنشاء صندوق الوصاية لفترة محددة وتنتهي هذه الفترة،
(ب) يتم الوفاء بهدف (أهداف) صندوق الوصاية أو يصبح الوفاء بها ميؤوس منه، وقرر أعضاء المجلس بالإجماع ذلك،
(ت) يقتضى أي حكم من أحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية ذلك،
(ث) تصدر المحكمة أمرا بحل صندوق الوصاية بموجب النظام رقم 54، أو
(ج) يقوم المسجل بشطب صندوق الوصاية من السجل طبقا للنظام رقم 56.

(2) عند حل صندوق الوصاية بموجب أحكام النظام رقم 54 (1)، يجب على أعضاء المجلس، أو أي شخص آخر يمكن أن يتم تفويضه بموجب ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية للإشراف على حل صندوق الوصاية، القيام بكافة الأشياء الضرورية من أجل الإشراف على حل صندوق الوصاية بطريقة منظمة، وجمع ممتلكات صندوق الوصاية وبعد الوفاء أو تخصيص الإعتماد الكافي للوفاء بالتزامات صندوق الوصاية يجب توزيع الممتلكات المتبقية بالأسلوب الوارد في النظام رقم 55.

54. حل صندوق الوصاية من قبل المحكمة

(1) يجوز، عند الطلب، بأمر من المحكمة حل صندوق الوصاية إذا رأت المحكمة:
(أ) أن صندوق الوصاية مفلسة،
(ب) أنه من العدل والإنصاف حل صندوق الوصاية، أو
(ت) أن بقاء صندوق الوصاية بالسجل يضر بمصالح مركز رأس الخيمة الدولي.
(2) يمكن أن تتقدم صندوق الوصاية أو أحد أعضاء المجلس أو الوصي أو دائن لصندوق الوصاية بطلب لحل صندوق الوصاية طبقا للنظام رقم 54 (1) (أ) أو (ب).
(3) يحق لهيئة مركز رأس الخيمة الدولي تقديم طلب لحل صندوق الوصاية بموجب النظام رقم 54 (1) (ت).
(4) يحق للمحكمة، عندما تصدر أمر بحل صندوق الوصاية طبقا للنظام رقم 54 المائل، تعيين شخص للإشراف على صندوق الوصاية ويمكن من وقت إلى آخر أن توجه بالطريقة التي يجب إجراء الحل طبقا لها.

55. توزيع الممتلكات

(1) وفقا للنظام رقم 55 (2)، عند حل صندوق وصاية وبقاء بعض الممتلكات بعد حلها فإن هذه الممتلكات تصبح ممتلكات الشخص المخول بموجب الميثاق أو اللوائح الداخلية لإستلام أي ممتلكات متبقية بعد حل صندوق الوصاية.

(2) في حال:

- (أ) عدم وجود شخص مخول بإستلام الممتلكات المتبقية كما هو مبين في النظام 55 (1)، أو
(ب) الشخص المخول بإستلام الممتلكات المتبقية رفض قبول نقل ملكية الممتلكات، ولا يوجد بند ذا صلة في الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية،
(ت) تنتقل الممتلكات المتبقية إلى حكومة رأس الخيمة.

56. حل صندوق الوصاية من قبل المسجل

(1) إذا كان المسجل لديه سبب للإعتقاد أن:

- (أ) صندوق الوصاية تتصرف بما يخالف الأنظمة الماثلة، أو
(ب) أن بقاء صندوق الوصاية بالسجل يضر بمصالح مركز رأس الخيمة الدولي،
يحق له تقديم إخطار لصندوق الوصاية بأن صندوق الوصاية سوف يتم شطبها من السجل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإخطار ما لم يثبت عكس السبب.

(2) بنهاية الثلاثة أشهر، إذا لم يتسلم المسجل من صندوق الوصاية إعتراض على شطب صندوق الوصاية من السجل أو من أي طرف آخر سبب كافي بالنسبة لعدم شطب صندوق الوصاية من السجل، يحق للمسجل شطب اسم صندوق الوصاية من السجل ويجب حل صندوق الوصاية بعد إتمام ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

(3) عند شطب صندوق الوصاية من السجل طبقا للنظام رقم 56 (2)، يمكن لصندوق الوصاية أو مصفيها التقدم بطلب لإعادة اسم صندوق الوصاية بالسجل شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب قبل الذكرى السنوية الثالثة من إزالتها من السجل.

(4) عند تقديم طلب طبقا للنظام رقم 56 (3) وعند دفع جميع الرسوم والغرامات المستحقة للمسجل، يجوز للمسجل إعادة صندوق الوصاية بالسجل.

(5) عند إعادة صندوق الوصاية بالسجل وفقا للنظام رقم 56 (4) تعتبر صندوق الوصاية قائمة بإستمرار كما لو أنه لم يتم حلها أو شطبها من السجل.

(6) عند حل صندوق الوصاية بموجب النظام المائل، فإن الممتلكات العالقة تصبح ملكا لحكومة رأس الخيمة، على أنه إذا تم إعادة صندوق الوصاية بالسجل تصبح هذه الممتلكات ملكا لصندوق الوصاية مرة أخرى.

57. الإعلان عن حل صندوق الوصاية

يقوم المسجل بالإعلان عن حل صندوق الوصاية على الموقع الإلكتروني لمركز رأس الخيمة الدولي.

الجزء 9

المحاكم

58. دور المحكمة في إدارة المؤسسات

- (1) يحق للمحكمة التدخل في إدارة صندوق الوصاية في حدود اعتماد شخص ذو مصلحة كافية على اختصاصها القضائي أو حسب المنصوص عليه بموجب القانون.
- (2) لا تخضع صندوق الوصاية للإشراف القضائي المتواصل ما لم تصدر المحكمة أمر بذلك.
- (3) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، يحق لأي شخص ذو مصلحة كافية فيما يتعلق بصندوق الوصاية التقدم بطلب للمحكمة لإصدار أي أمر أو إتخاذ أي إجراء محدد في الجزء المائل.
- (4) إذا كان من الواجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الشخص هو شخص ذو مصلحة كافية فيما يتعلق بصندوق الوصاية، فإن الإشارة في النظام رقم 58 (1) إلى شخص ذو مصلحة كافية، لغرض تحديد تلك المسألة، يجب أن يشمل ذلك الشخص.

59. سلطة المحكمة في إصدار أمر بالإمتثال

- (1) إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن شخص أخفق في الإمتثال ب:
 - (أ) شرط من شروط الأنظمة المائلة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية، أو
 - (ب) التزام مفروض على الشخص بموجب الأنظمة المائلة أو ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية،يحق للمحكمة إصدار أمر للشخص بالإمتثال للشرط أو الإلتزام.
- (2) إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن صندوق الوصاية، من خلال المجلس، قد أخفقت في تنفيذ أهدافها أو أيا منها، يحق للمحكمة إصدار أمر لصندوق الوصاية للقيام بذلك.
- (3) قد يحدد الأمر الصادر بموجب النظام المائل الإجراء المطلوب من الشخص أو صندوق الوصاية إتخاذه.

60. سلطة المحكمة في إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية

- (1) يحق للمحكمة بناء على طلب مقدم من أو بالنيابة عن المؤسس أو صندوق الوصاية أو الوصي إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية إذا كانت المحكمة على إقتناع:
 - (أ) أن التغيير سيساعد صندوق الوصاية في إدارة ممتلكاتها أو تحقيق أهدافها، أو
 - (ب) أنه لم يعد من الممكن تحقيق هذه الأهداف وأن التغيير سيساعد صندوق الوصاية في تحقيق أهدافها بأقرب ما يكون ممكنا بصورة معقولة لهذه الأهداف.
- (2) إذا كان الأمر صادر من أجل تعديل ميثاق صندوق الوصاية، يجب إحتساب مدة الثلاثون (30) يوما المشار إليها في النظام رقم 13 (5) بتقديم الميثاق المعدل لدى المسجل إعتبارا من تاريخ إصدار أمر المحكمة.

(3) دون تقييد للنظام رقم 60 (1)، يحق للمحكمة إصدار أمر بوجوب النظام رقم 60 (1) في حال كانت صندوق الوصاية ليس بها لوائح داخلية أو أن الأحكام ذات الصلة باللوائح الداخلية لا يمكن التحقق منها بسهولة أو أنها بخلاف ذلك ناقصة.

(4) يحق للمحكمة بناء على طلب من أو بالنيابة عن المؤسس، حسب حريتها المطلقة وبناء على البنود والشروط التي تراها مناسبة، بموجب أمر التفويض بتصحيح أي خطأ أو خلل أو إغفال في ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية.

61. سلطة المحكمة في إعطاء توجيهات

(1) ينطبق هذا النظام إذا كانت المحكمة على إقتناع:

- (أ) أنها إذا أعطت توجيهات سوف تساعد صندوق الوصاية في إدارة ممتلكاتها أو تنفيذ أهدافها، أو
(ب) أنه من المستصوب بخلاف ذلك أن تقدم المحكمة توجيهات.

(2) يمكن أن تقدم المحكمة توجيهات بناء على طلب من أو بالنيابة عن المؤسس أو صندوق الوصاية أو الوصي فيما يتعلق بـ :

- (أ) معنى وتأثير حكم أو بند في ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية،
(ب) الطريقة التي يتعين على المجلس إتباعها لإدارة ممتلكاتها صندوق الوصاية أو تنفيذ أهدافها،
(ت) وظيفة المجلس أو أيا من أعضائه،
(ث) ما إذا كان الشخص مستفيد مؤهل بصندوق الوصاية أم لا،
(ج) حقوق المستفيدين المؤهلون بصندوق الوصاية فيما بينهم أو بينهم وبين صندوق الوصاية، أو
(ح) أي أمور أخرى تعتبرها المحكمة ذات صلة بصندوق الوصاية أو ميثاقها أو لوائحها الداخلية أو إدارة ممتلكاتها أو تنفيذ أهدافها.

(3) يحق للمحكمة بالإضافة إلى إعطاء توجيهات بموجب النظام رقم 61 (2)، إصدار أمر حسب ما تراه مناسباً لوضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

62. سلطة المحكمة في حماية المصالح في صندوق الوصاية

(1) يجوز للمحكمة في أي إجراء بموجب هذا الجزء إصدار أمر بتعيين شخص لحماية مصالح الشخص الذي تقتنع المحكمة أنه مستفيد مؤهل في صندوق الوصاية، عندما تقتنع المحكمة أن الشخص غير قادر على التصرف بنفسه ويمكن أن تصدر أمر بتحديد شروط هذا التعيين وإقالة هذا الشخص وإعطاء توجيهات فيما يتعلق بعمل هذا الشخص.

(2) يمكن أن يمثل الشخص المعين الشخص الذي تعين من أجل حماية مصالحه في أي تعامل مع صندوق الوصاية أو أي إجراء بموجب هذا الجزء.

(3) عند تعيين ممثل بموجب النظام رقم 62 (1)، لا تسري أي تسوية تؤثر على الشخص الذي ينطبق عليه النظام رقم 63 (1) دون موافقة المحكمة.

63. سلطة المحكمة في عزل أو تعيين وكيل مسجل

(1) يحق للمحكمة إذا كانت مقتنعة بأنه من مصلحة صندوق الوصاية القيام بذلك أن تصدر أمر:

(أ) بإقالة وكيلها المسجل، و/أو

(ب) تعيين شخص مؤهل ليكون وكيلها المسجل.

(2) يجب على صندوق الوصاية أن ترسل إخطار بتغيير الوكيل المسجل إلى المسجل خلال ثلاثون (30) يوماً

من أمر المحكمة بموجب النظام رقم 63 (1). وتخضع صندوق الوصاية التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

64. سلطة المحكمة في إتخاذ إجراء بالنيابة عن الآخرين

(1) ينطبق النظام المائل عندما تكون المحكمة على إقتناع بأن الشخص أخفق في الإمتثال لـ:

(أ) شرط من شروط الأنظمة المائلة، أو ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية، أو

(ب) التزام مفروض على الشخص بموجب الأنظمة المائلة أو ميثاق صندوق الوصاية أو لوائحها الداخلية.

(2) يحق للمحكمة، عن طريق إصدار أمر، أن تطلب من المسجل الإمتثال بالشرط أو الإلتزام بالنيابة عن الشخص الذي أخفق في القيام بذلك.

(3) يجب ألا تقوم المحكمة بذلك إلا إذا كانت مقتنعة بـ:

(أ) أن القيام بذلك سوف يساعد صندوق الوصاية في إدارة ممتلكاتها أو تحقيق أهدافها، أو

(ب) أنه من المستصوب بخلاف ذلك القيام بذلك.

(4) عند قيام المحكمة بذلك فإن الأمر الصادر منها له نفس التأثير كما لو كان إجراء متخذ من قبل الشخص المطلوب إمتثاله بالشرط أو الإلتزام.

65. السلطة العامة للمحكمة فيما يتعلق بالأوامر

(1) الأمر الصادر من المحكمة بموجب الجزء المائل فيما يتعلق بصندوق الوصاية يمكن، بشكل خاص، أن ينص على تعيين أو إقالة الشخص المعين بموجب لوائحها الداخلية.

(2) يمكن إصدار الأمر الصادر من المحكمة بموجب الجزء المائل على الشروط أو قد يفرض البنود التي تراها المحكمة مناسبة.

66. أحكام تسهيل تقسيم أو دمج صندوق الوصاية

(1) ينطبق النظام المائل عندما يقرر أعضاء مجلس صندوق وصاية أو أكثر بالإجماع أن ممتلكات صندوق الوصاية يجب تقسيمها بين مؤسستين أو أكثر، أو أنه يجب دمج مؤسستين أو أكثر إلى صندوق وصاية واحدة.

(2) يمكن تقديم طلب للمسجل بموجب النظام المائل رقم 66 (1) من أجل تقسيم صندوق الوصاية أو دمج المؤسسات، مع إخطار لجميع الأشخاص ذو المصلحة الكافية في أي صندوق وصاية متأثرة بإصدار مثل هذا الأمر.

(3) عند تقديم أي طلب بموجب النظام رقم 66 (1)، يحق للمسجل إصدار أي أوامر يراها مناسبة لتسهيل التقسيم أو الدمج.

(4) يجب على كل صندوق وصاية من الصناديق المتأثرة بأي أمر صادر من المسجل أن تقدم تفاصيل تغيير وضع المؤسسات إلى المسجل بالطريقة التي يطلبها.

(5) يجب على المسجل إجراء القيود اللازمة في السجل لإنفاذ أمر مركز رأس الخيمة الدولي وضمان تسجيل أي صندوق وصاية جديدة أو مدمجة بصورة صحيحة.

67. التحكيم في منازعات صندوق الوصاية

(1) قد يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية أنه يجب إحالة النزاع الناشئ عن أو فيما يتعلق بالميثاق أو اللوائح الداخلية وتسويته بشكل نهائي عن طريق التحكيم في المقر وبموجب اللوائح كما هو محدد، وفي حال تعذر ذلك يكون للمحكمة الإختصاص القضائي.

(2) عندما يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية أن أي نزاع أو مسألة إدارة تنشأ بين أي من الأطراف فيما يتعلق بصندوق الوصاية يجب تقديمها للتحكيم، فإن هذا الشرط، لجميع الأغراض بموجب القانون المتعلق بالتحكيم في الإختصاص القضائي للمحكمة، يسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كان اتفاقية تحكيم وكما لو كان هؤلاء الأطراف أطراف تلك الاتفاقية.

(3) عندما لا يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية لصندوق الوصاية أن أي نزاع أو مسألة إدارة تنشأ بين أي من الأطراف فيما يتعلق بصندوق الوصاية يجب تقديمها للتحكيم ولكن يوافق أطراف النزاع كتابياً على حل النزاع عن طريق التحكيم فإن تلك الاتفاقية، لجميع الأغراض بموجب القانون المتعلق بالتحكيم في الإختصاص القضائي للمحكمة، تسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كانت اتفاقية تحكيم.

(4) يحق للمحكمة إصدار أوامر فيما يتعلق بالتحكيم أو التحكيم الممكن والذي يكمل أو يغير القانون المتعلق بالتحكيم في الإختصاص القضائي للمحكمة حسب ما تراه المحكمة مناسباً في الظروف الراهنة.

68. تقديم المعلومات من قبل صندوق الوصاية

(1) يحق للشخص ذو المصلحة الكافية في صندوق الوصاية أن يقدم طلب خطي لصندوق الوصاية من أجل الحصول على معلومات دقيقة وكاملة فيما يتعلق بأي مما يلي:

(أ) البيانات المالية لصندوق الوصاية،

(ب) ممتلكات صندوق الوصاية،

(ت) طريقة إدارة ممتلكات صندوق الوصاية،

(ث) طريقة قيام صندوق الوصاية بتنفيذ أهدافها، و

(ج) إدارة صندوق الوصاية،

ويجب على صندوق الوصاية الإمتثال في أقرب وقت ممكن عمليا بعد إستلام هذا الطلب شريطة أن تكون أيا من هذه الطلبات وفقا للنظام رقم 68 (2).

(2) وفقا للنظام رقم 68 (4)، صندوق الوصاية غير ملزمة بتزويد أي شخص بمعلومات عن صندوق الوصاية عندما يكون تقديم تلك المعلومات محظور بموجب ميثاق صندوق الوصاية ولوائحها الداخلية ما لم يكن هناك أمر صادر من المحكمة بفرض هذا الإلتزام.

(3) إذا كان النظام رقم 68 (2) ينطبق، يحق للشخص المقدم للطلب اللجوء للمحكمة بموجب النظام رقم 58 للحصول على أمر بتفويض أو الإلزام بتقديم المعلومات المطلوبة وفي هذا الحالة يجب الإثبات للمحكمة أن تقديم المعلومات أمر ضروري أو ملائم لتمكين تحديد ما إذا كان أم لا:

(أ) تقوم صندوق الوصاية بأهدافها،

(ب) يقوم مجلس صندوق الوصاية بتنفيذ مهامه،

(ت) يتم إدارة ممتلكات صندوق الوصاية بصورة صحيحة، و

(ث) يتم إدارة صندوق الوصاية بصورة صحيحة.

(4) لا يؤثر النظام رقم 68 (2) على أي التزام آخر لصندوق الوصاية في تقديم معلومات عن صندوق الوصاية بموجب الأنظمة الماثلة أو سلطة مركز رأس الخيمة الدولي أو المسجل للحصول على معلومات بموجب أي قانون آخر معمول به.

الجزء 10

الغرامات والرسوم

69. الغرامات

- (1) تخضع صندوق الوصاية التي تخالف شرط من شروط الأنظمة الماثلة بتقديم معلومات للمسجل أو وكيلها المسجل، لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.
- (2) تخضع صندوق الوصاية التي تقدم أي بيان كاذب أو مضلل عن عمد في أي بيانات أو أي مستند أو أي مراسلات أخرى يتم تقديمها للمسجل أو وكيلها المسجل، لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.
- (3) مقياس الغرامات المعياري المطبق على أي مخالفة لأيا من الأنظمة الماثلة وارد في الملحق رقم 1.

70. الرسوم

- (1) يجب دفع الرسوم والغرامات المحدد في الأنظمة الماثلة أو أي لوائح مفروضة بموجب الأنظمة الماثلة للمسجل الذي يتعين عليها وضعها في حساب مركز رأس الخيمة الدولي.
- (2) ما لم تنص الأنظمة الماثلة على خلاف ذلك، الوكيل المسجل هو الشخص الوحيد المفوض بدفع الرسوم للمسجل بالنيابة عن صندوق الوصاية بموجب النظام الماثل ويجب ألا يقبل المسجل أي رسوم يدفعها أي شخص آخر.

الملحق 1

نبين فيما يلي مقياس الغرامات المعياري:

المستوى بالمقياس	مبلغ الغرامة
1	1,000 درهم إماراتي
2	2,000 درهم إماراتي
3	5,000 درهم إماراتي
4	10,000 درهم إماراتي
5	20,000 درهم إماراتي